

١٤ - الترخيص بتأسيس اتحادات العاملين المساهمين والتصديق على قرارات مجالس إدارتها وجمعياتها العامة

تقديم:

تقضى المادة ٧٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأنه يجوز للعاملين فى أى شركة من الشركات المساهمة أو التوصية بالاسهم تأسيس اتحاد يسمى اتحاد العاملين المساهمين، ويكون له الشخصية المعنوية ويتملك لصالحهم بعض اسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية حسب الاحوال دون الاخلال بحق الاتحاد فى شراء الاسهم المقيدة أو المتداولة فى بورصة الأوراق المالية وتقوم الهيئة بتنفيذ أحكام القانون فيما يتعلق بالاتحادات وتأسيسها والتصديق على قرارات مجالس إدارتها وجمعياتها العمومية وشطبها.

١- المستندات المطلوبة:

ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها فى إتمام إجراءات تأسيس الاتحاد، وعلى اللجنة ان تقدم الى الهيئة المستندات الآتية :-

- ١- طلب تأسيس الاتحاد.
 - ٢- خمس نسخ من عقد التأسيس موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصداقا على توقيعات ثلاثة نسخ منها من الشركة.
 - ٣- خمس نسخ نظام الاتحاد موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصداقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة .
 - ٤- خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحا بها الاسم الثلاثي لكل منهم ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل إقامته موقعا عليها من أعضاء اللجنة.
 - ٥- خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذى تم فيه اختيار اللجنة التى ستتولى إتمام إجراءات التأسيس موقعا عليه من جميع المؤسسين.
- ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات وترد إليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التى أنفقوها فى سبيل تأسيسه.

ب- زمن أداء الخدمة

خمسة أيام من تاريخ استيفاء الأوراق والمستندات اللازمة بالكامل.

ج- الرسوم المقررة

لا توجد رسوم.

د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب باسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- تتم دراسة طلب التأسيس فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة قرار بتأسيس الإتحاد.

- إذا رفض طلب تأسيس الاتحاد يخطر المؤسسين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موصي عليه مرفقا به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها ، ولذوى الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون من القرار الصادر برفض تسجيل الاتحاد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض .
- يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة وتتولى الهيئة تسجيل نظامه فى السجل المعد لذلك وتثبت الشخصية المعنوية له من اليوم التالى لصدور قرار إنشائه .

هـ- ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة .
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالى لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين .
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك .